

قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٣٣

7230

الرئيسة الطائفة: السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشارين توفيق  
الناطور والفرد نقاش .

فصر - بلدية : طرقات ، تخطيطها . صلاحية المجلس البلدي .

ان تخطيط الطرقات وتوسيعها عائد للبلديات وفقاً لقانون الابنية والقرارات  
التابعة له .

حيث ان الياس زخور تقدم الى بلدية زحله باستدعاء مؤرخ في ٢٥ تموز سنة  
١٩٣١ يطلب فيه رخصة لهدم وتجديد بناء الحائط المتماثل للسقوط في الملك الكائن في  
حارة مار مخايل بزحله ،

وحيث ان البلدية اوجبت على المستدعي المذكور القصر اللازم للطريق  
المار امام ذلك الملك بناء على قرارين صاددين منها في ١٤ و ٢٥ آب سنة  
١٩٣١ وقد تمهد المستدعي الياس زخور في صك مسجل عند كاتب العدل  
في ٢٨ ايلول سنة ١٩٣١ باتمام هذا القصر فحصل على الرخصة المذكورة بناء  
على تمهده هذا ،

وحيث ان محافظ البقاع بصفته رئيس البلدية الموما اليها قرر ايضاً بتاريخ  
٢١ اذار سنة ١٩٣٢ انفاذاً لما تقدم هدم المتوجب من العقار المذكور ،

وحيث انه برز بعدئذ سليمان زخور فاعترض في ٢٣ آب سنة ١٩٣٢ على ما اجراه الياس المار ذكره مدلياً بالاسباب الآتية :

اولاً - ان الطريق المقرر قصرها هي طريق خاص منفردة عن العمران وليس من ضرورة لقصرها .

ثانياً - ليس من قرار سابق لتوسيع الطريق عما هي الآن .

ثالثاً - ان الياس زخور الذي تعهد بالقصر لا صفة قانونية له .

رابعاً - ان الحائط المقرر قصره هو تركة مورث المالك وليس المتعهد من الورثة .

خامساً - كان ينبغي على البلدية في حال كهذه ان تراجع المحكمة الصالحة للبت في قضية هذا التعهد ليرى اذا كان ملزماً ام لا ؟

...

#### في الاساس

حيث من مراجعة الاوراق تبين ان الحائط المبر عنه كان مهدداً بالسقوط وان البلدية اخطرت صاحب الملك لهدمه على ان يقصر ما يلزم للطريق من ذلك الملك ،

وحيث ان ذلك القصر مبني على تقرير من المهندس الرسمي الذي صرح بلزومه وقد ايدته البلدية بقراريها المار ذكرها مصرحة ايضاً بلزوم توسيع الطريق ،

وحيث انه لو فرض ان الياس زخور ليس بوكيل عن شكري زخور وان لا صفة قانونية له ليتمكن القول بانه تعهد بهدم الحائط باسم صاحب الملك فانه تبين ان الوكيل الرسمي سليم زخور المعارض الحاضر هو الذي بنى الحائط المرخص بينائه تحت شرط القصر فيكون بعمله هذا قد رضخ ضمناً لقرار البلدية من هذا القبيل ،

وحيث من جهة ثانية ان تخطيط الطرقات وتوسيعها عائد للبلديات وفقاً

لقانون الابنية والقرارات التابعة له وقد تبين مما سبق ان البلدية المعترض عليها قررت ذلك التوسيع ،  
وحيث انه لا سبيل بعد ذلك للبحث في باقي الاسباب المدلى بها  
من المعترض .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد الاعتراض .